مجلس الدولة

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية العليا
الدائرة الأولى - موضوع
****

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم السبت الموافق ٢٠١٣/٣/٢٣ م
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / غبريال جاد عبد الملاك
رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ د.عبد الفتاح صبرى أبو الليل وأحمد محمد صالح الشاذلى وفوزى عبد الراضى سليمان أحمد وإبراهيم سيد أحمد الطحان
نواب رئيس مجلس الدولة

بحضور السيد الأستاذ المستشار / أحمد فكرى خليل
نائب رئيس مجلس الدولة ومفوض الدولة
وحضور السيد / كمال نجيب مرسيس
سكرتير المحكمة

****

أصدرت الحكم الآتي
فى الطعن رقم ٩٤١٤ لسنة ٥٨ القضائية عليا

المقام من :
نجلاء محمد إبراهيم

ضد :
١- وزير التضامن الاجتماعى بصفته
٢- مدير الشئون الاجتماعية بصفته
٣- مدير إدارة عين شمس الاجتماعية بصفته

وذلك طعناً على الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى – الدائرة الثالثة – فى الدعوى رقم ١٠٠٢ لسنة ٦٠ ق بجلسة ٢٠١١/١٢/٢٠

****

" الإجـــــراءات "
****

فى يوم الخميس الموافق ٢٠١٢/٢/١٦ أودع الأستاذ / عصام عبد العزيز الأسلامبولى المحامى بالنقض والإدارية العليا بصفته وكيلاً عن الطاعنة تقريراً بالطعن الماثل قيد بتداول المحكمة تحت الرقم عاليه – وذلك – على الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى – الدائرة الثالثة – بجلسة ٢٠١١/١٢/٢٠ فى الدعوى رقم ١٠٠٢ لسنة ٦٠ ق – والقاضى منطوقه / بقبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً وألزمت المدعية المصروفات ، وطلبت الطاعنة للأســـباب الواردة بتقرير الطعن الحكم بقبوله شكلاً وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم ، وفى الموضوع بإلغاء الحكم مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام المطعون ضدهم المصروفات عن درجتى التقاضى .

وقد أعلن تقرير الطعن على الوجه المبين بالأوراق ، وأعدت هيئة مفوضى الدولة تقريراً بالرأى القانونى ارتأت فيه بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام جهة الإدارة المصروفات عن درجتى التقاضى .

وقد نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون – بعد إيداع تقرير هيئة مفوضى الدولة – على الوجه المبين بمحاضر الجلسات ، وبجلسة ٢٠١٢/٩/٢٣ قدم الحاضر عن الجهة الإدارية مذكرة دفاع طلب فى ختامها الحكم برفض الطعن وتأييد الحكم المطعون معه وإلزام الطاعنة المصروفات ، وبجلسة ٢٠١٢/١١/١٩ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى دائرة الموضوع ، وتدوول بالجلسات ، وبجلسة ٢٠١٣/٢/٢ قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم .

وقد صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمـــــــــة
****

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات ، وبعد إتمام المداولة قانوناً .

من حيث إن الطعن أقيم خلال المواعيد القانونية وقد استوفى أوضاعه الشكلية والإجرائية الأخرى فمن ثم يكون مقبولا شكلاً .

ومن حيث إنه عن وقائع النزاع الماثل – فإنها تخلص – فى أن الطاعنة بصفتها رئيس مجلس إدارة جمعية بريق لحماية حقوق الإنسان بالتفويض الصادر لها من جماعة المؤسسين للجمعية ، تقدمت بطلب إلى إدارة عين شمس الاجتماعية لقيد ملخص النظام الأساسى للجمعية ولائحة النظام الأساسى مستوفيا كافة الأوراق والمستندات الخاصة بإشـــهار الجمعية طبقا

لأحكام القانون رقم ٢٠٠٢/٨٤ موضحاً فيه اسم الجمعية (بريق) ميدان عملها (حماية حقوق الإنسان / مقر الجمعية (٨٨ ش أحمد عصمت – الدور الخامس) وبموجب هذه المستندات تحرر لها كتاباً إلى مدير الشهر العقارى مفاده إنه لا مانع لدى الإدارة من إشهار الجمعية طبقا لأحكام القانون رقم ٢٠٠٢/٨٤ ، وصدر خطاب آخر فى ٢٠٠٤/١١/٢٠ بذات المضمون ، وتم إثبات التاريخ على عقد الإيجار الخاص بالجمعية وقدم الأصل ضمن المستندات المقدمة بملف الإشهار ، وأضافت الطاعنة شرحا لدعواها - أن الجهة الإدارية قد أجرت معاينة وانتهت إلى صلاحية المقر وتصدق على المعاينة من المدير العام فى ٢٠٠٤/١١/١٦ وخلص الرأى إلى موافقة الإدارة الاجتماعية على قيد الجمعية إلا أنه ورد للطاعنة كتاب إدارة الجمعيات رقم ٤٢٧ المؤرخ ٢٠٠٥/٨/٨ بعدم الموافقة على إشهار الجمعية .

ونعت الطاعنة على القرار صدوره مخالفاً للقانون بحسبان أن قيد الجمعية أصبح واقعاً بحكم القانون عملاً بحكم المادة (٦) من القانون المشار إليه وأن امتناع الجهة الإدارية عن إصدار قرار بالموافقة واتخاذ إجراءات إشهار الجمعية لا يقوم على سند يبرره .

وقد نظرت الدعوى أمام محكمة القضاء الإدارى على الوجه المبين بمحاضر جلساتها ، وبجلسة ٢٠١١/١٢/٢٠ قضت بالحكم المطعون فيه ، وشيدت قضاءها – على أن الجهة الإدارية قد استندت فى قرارها بعدم الموافقة على أن مقر الجمعية مغلق منذ فترة طويلة ولا يتردد عليه أحد بالمخالفة لشروط المقر ، وتم إخطار الجمعية بهذا القرار بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول ، ولم تجحده المدعية أو تقدم ما يفيد عكسه .

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ فى تأويله بحسبان أن حرية تكوين الجمعيات الأهلية من الحريات الأصيلة للمصريين ، وفى حالة الطعن الماثل – فإن خطاب الجهة الإدارية بالرفض والذى عول عليه الحكم قد صدر فى ٢٠٠٥/٧/٢٧ – أى بعد الميعاد – طبقاً لحكم المادة السادسة من قانون الجمعيات .

ومن حيث إنه عن موضوع الطعن – فإن المادة (١) من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية – الصادر بالقانون رقم ٢٠٠٢/٨٤ ينص على (تعتبر جمعية فى أحكام هذا القانون كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة تتألف من أشخاص طبيعية أو أشخاص اعتبارية ، أو منهما معاً .....)

وتنص المادة (٢) من القانون سالف الذكر على :
(يشترط فى إنشاء الجمعية أن يكون لها نظام أساسى مكتوب وموقع عليه من المؤسسين ، وأن يتخذ لمركز إدارتها مقراً ملائماً فى جمهورية مصر العربية .....)

وتنص المادة (٥) من ذات القانون على :
" يجب أن يكون طلب قيد ملخص النظام الأساسى للجمعية محرراً على النموذج المعد لذلك مصحوباً بالمستندات الآتية : ١- ٢- ٣- سند شغل مقر الجمعية .

وعلى الجهة الإدارية إثبات تاريخ تقديم طلب القيد على صورة منه تسلم إلى الطالب مع قيده فى سجل خاص لديها : .....
"

وتنص المادة (٦) منه على أن :
" تلتزم الجهة الإدارية بقيد ملخص النظام الأساسى للجمعية فى السجل الخاص المعد لذلك خلال ستين يوماً من تاريخ قيام ممثل جماعة المؤسسين بتقديم طلب القيد مصحوباً بالمستندات المشار إليها فى المادة (٥) من هذا القانون ، فإذا مضت الستون يوماً دون إتمامه اعتبر القيد واقعاً بحكم القانون .

ويثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية بإجراء هذا القيد أو بمضى ستين يوماً من تاريخ قيام ممثل جماعة المؤسسين بتقديم الطلب مستوفياً – أيهما أقرب ....."

ومن حيث إن الدساتير المصرية المتعاقبة بدءاً من دستور ١٩٢٣ قد رسخت حق المصريين فى تكوين الجمعيات الأهلية نظراً لدورها الحضارى والاجتماعى والتنموى لأفراد الشعب ، وأدرج هذا الحق الدستورى ضمن الحقوق والواجبات العامة بما يحمله ذلك من خطاب دستورى إلى المشرع مفاده ضرورة تنظيم عمل هذه الجمعيات والعمل على إطلاق يدها فى مباشرة الدور المحدد فى نظامها الأساسى ، ولا يجوز لمن وسد له تنظيم هذا الحق تشريعياً أو القيام على تنفيذ أحكام القانون المنظم للجمعيات أن يحد من دور الجمعيات أو يضع من القيود على وجه ينال من هذا الحق الدستورى ، ومقتضى ذلك ولازمه أنه إذا رهن المشرع إنشاء الجمعية بتوافر شروط تتصل بالإنشاء أو إجراءات الإشهار ألزمت السلطة التنفيذية بأن يكون روح التطبيق متفقه مع تمكين الجمعية من مباشرة دورها وإذا قرر الدستور أن يكون إنشاء الجمعيات بالإخطار (على الوجه الذى تنظمه المادة ٥١ من الدستور الجديد) أقتصر دور السلطة التنفيذية على تلقى الإخطار وتمكين الجمعية من ممارسة نشاطها بحرية وتكتسب من ثم الشخصية الاعتبارية بحكم الدستور ، ولا خلاف على إن استقامة أمر الجمعيات وتحقيق الهدف المرتجى منها يستوجب إصدار تشريع يهتدى بالقاعدة الدستورية السالف الإشارة إليها .

ومن حيث إنه وفى ضوء القواعد السارية – فإن المشرع قد أفرد تنظيماً للجمعيات الأهلية تضمن قواعد تأسيسها وشهرها وأغراضها وحقوقها والتزاماتها وبيان أجهزتها المختلفة والجهات الرقابية ووسائل الرقابة وقواعد توفيق أوضاعها وقد اختص الباب الأول من قانون الجمعيات بقواعد تأسيس الجمعيات واشترط لإنشاء جمعية أن يكون لها نظام أساسى

مكتوب وموقع عليه من المؤسسين ، وأن يتضمن أسم الجمعية وميدان نشاطها وعنوان المقر المتخذ مركزاً لإدارة الجمعية ونظام العضوية وغير ذلك من الشروط الواردة حصراً فى القانون المشار إليه ، كما أوجبت أحكام القانون تقديم طلب قيد ملخص النظام الأساسى محرراً على نموذج خاص ويرفق به نسختين من النظام الأساسى للجمعية وإقرار من كل عضو مؤسس باستيفاء الشروط وسند شغل مقر الجمعية ، وعلى الجهة الإدارية إثبات تاريخ تقديم طلب القيد على صورة تسلم منه إلى الطالب ، وتلتزم الجهة الإدارية بقيد ملخص النظام الأساسى فى السجل الخاص المعد لذلك خلال ستين يوماً من تاريخ قيام ممثل جماعة المؤسسين بتقديم الطلب مصحوباً بالمستندات ، ويعتبر الطلب مقيداً بحكم القانون إذا مضى ستون يوماً دون إتمامه ، وتثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية إما بإجراء القيد أو بمضى مدة الستين يوم المشار إليها .

ومن حيث إن الثابت من أوراق الطعن أن الطاعنة قدمت الطلب مستوفياً للشروط المنصوص عليها فى المادة (٥) من قانون الجمعيات وأن الجهة الإدارية قد عاينت مقر الجمعية الكائن " ٨٨ ش أحمد عصمت – الدور الخامس - شقة ١٧ " وانتهت إلى صلاحية المقر ، وقد سُلم الطلب فى ٢٠٠٥/٤/١٩ ولم ترد الجهة الإدارية على الطلب خلال مدة الستين يوم المحددة قانوناً ، ويكون قيد الجمعية واقعاً بحكم القانون ، وتثبت لها الشخصية الاعتبارية من تاريخ مضى الستين يوماً عملاً بصريح حكم المادة (٦) من قانون الجمعيات ، ولا يحاج على ذلك بما ورد بكتاب مديرية الشئون الاجتماعية المؤرخ ٢٠٠٥/٨/٦ والمتضمن عدم الموافقة على إشهار الجمعية لأن مقرها مغلق ، وذلك بحسبان أن هذا السبب الذى أفصحت عنه الجهة الإدارية لا يصلح مرتكزاً بمسلك الإدارة يمنع إشهار الجمعية خاصة إذ ثبت من الأوراق وجود مقر للجمعية وهو شرط جوهرى للقيد ولا يصلح منذ تم غلق المقر حتى حال ثبوته سبباً لامتناع الجهة الإدارية عن اتخاذ الإجراءات التى أوجب القانون عليها اتخاذها ويكون القرار المطعون فيه قد صدر والحال كذلك مخالفاً للقانون والواقع وإذ قضى الحكم المطعون فيه بغير هذا القضاء – فإن المحكمة تقضى بإلغائه ، والقضاء مجدداً بإلغاء القرار المطعون فيه واعتبار الجمعية قد أشهرت واكتسبت الشخصية القانونية من تاريخ مضى ستين يوماً على تقديم الطلب فى ٢٠٠٥/٤/١٩ .

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم بمصروفاته عملاً بحكم المادة ١٨٤ مرافعات

" فلهـــــذه الأســـباب"

****

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بإلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار وألزمت الجهة الإدارية المصروفات عن درجتى التقاضى .

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**